الدعوة إلى تقنين انتكاس الفطرة.

The call to legalize the relapse of instinct

مسلم الطاهر

[1]جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر (الجزائر)، tahar.meslem@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/01 تاريخ القبول: 2022/09/25 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

يهدف هذا البحث: إلى معرفة مظاهر الدعوة إلى حرية المعتقد، التي تعتبر أخطر دعوة لانتكاس فطرة الإنسان، بتذكير الناس بالجلي من هذه المظاهر، وكشف المستور منها، وبحث الأهداف المعلنة والسرية لهذه الدعوة ومثيلاتها، وما رتبته وسترتبه من نتائج، من أجل توخي الحذر وبحث السبل للنجاة من هذه الدعوة وتبعاتها.

النتائج المتوصل إليها من هذا البحث: أن الدعوة لانتكاس الفطرة دعوة خطيرة يراد بها هدم المجتمع والجماعات، والوصول بالعالم إلى الانهيار، لإقامته من جديد تحت سطوة حكومة عليا عالمية واحدة، في نظام عالمي جديد، يدين بديانة واحدة، ويخضع لقانون واحد، يلغي كل الديانات والقوانين الأخرى والثقافات المخالفة، وتندرس معه كل شعارات الحرية.

كلمات مفتاحية: انتكاس، الفطرة، حرية، الدين، والمعتقد.

Abstract:

This research aims: to know the manifestations of the call to freedom of religion, which is considered the most dangerous call for the regression of human nature, And a reminder of these manifestations, and a study of the declared and secret objectives of this and other similar calls, and the resulting results, in order to be careful and discuss the ways that lead to our salvation from this call and its consequences.

The conclusions reached by this research: that the call to relapse of instinct is a dangerous call with the intent of destroying society and groups, and pushing the world to collapse, to establish it again under the control of one global supreme government, in a new world order that adheres to one religion and is subject to one law that abolishes all religions and other Contrasting laws and cultures, and cancels all slogans of freedom.

Keywords: the relapse ; of instinct; freedom; of religion; and belief.

1. مقدمة:

الدعوة صنفان دعوة إلى الحق ودعوة إلى الباطل، قال تعالى: ﴿**لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ** ۖ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ ۚ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (الرعد 14)، والداعي إلى الحق داع إلى الخير في الدنيا والآخرة، والداعي إلى الباطل داع إلى الخسران والبوار في الدارين قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ **أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ** ۖ **وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ** ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة 221)، أي أولئك يدعون إلى النار في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم, والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه, التي من آثارها دفع العقوبات وذلك بالدعوة إلى أسبابها من الأعمال الصالحة, والتوبة النصوح, والعلم النافع, والعمل الصالح[1].

فمن اتبع داعي الخير نجا وأفلح، ومن اتبع داعي الباطل هلك وخسر، وتبرأ منه الداعي وضحك عليه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم ۖ مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (إبراهيم 22)، وما كان لي عليكم من سلطان أي ما كان لي دليل فيما دعوتكم إليه ولا حجة فيما وعدتكم به، هذا وقد أقامت عليكم الرسل الحجج والأدلة الصحيحة على صدق ما جاءوكم به، فلا تلوموني اليوم ولوموا أنفسكم فإن الذنب لكم لكونكم خالفتم الحجج واتبعتموني بمجرد ما دعوتكم إلى الباطل، ما أنا بمصرخكم أي بنافعكم ومنقذكم ومخلصكم مما أنتم فيه، وما أنتم بمصرخي أي بنافعي بإنقاذي مما أنا فيه من العذاب والنكال[2]. وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (البقرة 166)، أي تبرأ رؤساؤهم وقادَتهم وساداتهم من الذين اتبعوهم[3].

هذا عن المصطلح الأول من عنوان هذا البحث، أما التقنين فمعروف عند أهل القانون، وهو سن القواعد القانونية من طرف السلطة المختصة في مجال معين من مجالات الحياة، أما الانتكاس من نكس، وفي حديث أبي هريرة "تعس عبد الدينار وانتكس"؛ أي انقلب على رأسه[4]، قال تعالى ﴿ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنطِقُونَ﴾(الأنبياء

---

[1]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2002، ص99.

[2]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ص ص420 - 421.

[3]- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، الجزء 3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000، ص287.

[4]- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، ص941.

65)، قال أهل التفسير: أجرى الله الحق على لسانهم في القول الأول، ثم أدركتهم الشقاوة، فهو معنى قوله: {ثم نكسوا على رءوسهم} أي ردوا إلى الكفر بعد أن أقروا على أنفسهم بالظلم[1].

أما الفطرة فمن قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم 30)؛ قيل فطر كل إنسان على معرفته بأن الله رب كل شيء وخالقه، وقد يقال كل مولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها بني آدم حين أخرجهم من صلب آدم كما قال تعالى[2]: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف 172).

فإذا عرفت معاني مصطلحات هذا البحث علمت أن هذه الدعوة هي من جهات لا تريد الخير للبشر عامة وللمسلمين خاصة، فهي تريد أن تقلب الجبلة التي جبلوا عليها من توحيد وفضائل الأخلاق، حتى ولو كانت هذه الدعوة مغلفة بالحق، فيصبح من يجيبهم لدعوتهم هذه كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف 104).

تعددت أشكال هذه الدعوة وتفرعت، فكلما أجيب الداعي إلى أمر دعا إلى غيره، والمدعو يتتبع خطواته حتى يضل عن سواء السبيل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور 21)، وقال الله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الأعراف 16)، والهدف الأسمى للشيطان وأعوانه هو صد الناس عن عبادة الله وحده، والتوحيد هو الغاية من خلق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات 56)، لذلك فأخطر واحدة من هذه الدعوات هي الدعوة إلى التحرر من العبودية لله، سواء بعبادة غيره أو بالإلحاد، تحت مسمى يستهوي الأنفس هو: حرية الدين والمعتقد، ودعوات أخرى كالدعوة لتحرر المرأة، والجندرية، والدعوة إلى الشذوذ الجنسي، وغيره مما لا يمكن استيعابه كله في 25 صفحة، لذلك سنخصص هذا البحث لأخطر دعوة منها، لنترك غيرها لبحوث أخرى.

ولما كان الأمر بهذه الخطورة، فلا بد من توخي الحذر، وبحث السبل لتجنب مخاطر هذه الدعوة، من خلال بحث الإشكالية الآتية: ما مظاهر هذه الدعوة؟ وما أهدافها ونتائجها؟، حتى نبين قدر الإمكان خطورتها ومخاطرها، وللإجابة على هذه الإشكالية كان لا بد من اتباع منهج تحليلي، من أجل تحليل النصوص القانونية التي سنت تلبية لهذه الدعوة، إما لقلة علم، أو لخوف من سطوة صاحب الدعوة والعقوبات التي يمكن أن يفرضها على من يرفض دعوته هذه، أو لمجرد اتباع القوي، أو سعيا وراء الحداثة.

---

[1]- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، الجزء 5، الطبعة 4، دار طيبة، الرياض، 1997، ص326.

[2]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الجزء 5، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص57.

وبناء على الإشكالية المطروحة، نقسم هذا المقال إلى مبحثين، ندرس في الأول مظاهر الدعوة إلى انتكاس الفطرة، ونخصص المبحث الثاني لدراسة أهداف ونتائج هذه الدعوة، وجمعنا في هذا المبحث الأخير الأهداف والنتائج، لأن نتائج هذه الدعوة قد تكون هي نفس الأهداف المسطرة من صاحبها، وقد تخرج عن تخطيطه فلا تكون نفسها، ونفصل الخطة فيما يلي من عناوين.

2. مظاهر الدعوة إلى تقنين انتكاس الفطرة:

تختلف مظاهر الدعوة إلى انتكاس الفطرة، فمنها مظاهر بادية معلنة يراها جميع الناس، ومنها الخفي وهو الأصل في هذه الدعوة لا يراه إلا الباحث عن الحقيقة، ومن يوفقه الله للوقوف عليها، ولن نتكلم عن الخفي من هذه المظاهر ونتركه لموضع آخر، وسنقتصر على ما يراه الناس جميعا.

إن أول مظهر للدعوة إلى تقنين انتكاس الفطرة، هو تقنين حرية المعتقد، بادئ الأمر في المواثيق الصادرة عن منظمات دولية، التي يظهر أنها الداعية لهذا المبدأ، ثم نقله إلى مواثيق المنظمات الإقليمية، ليقنن أخيرا في القوانين الداخلية التي تصادق دولها أو تنظم إلى هذه المواثيق أو تلك.

وثاني مظاهر تقنين انتكاس الفطرة أن يتلقف المثقفون والباحثون فكرة حرية المعتقد من هذه القوانين، ويأخذون على عاتقهم تحليلها، والتنظير لهذه الفكرة وجعلها مبدأ من المبادئ التي يجب أن تقوم عليها البشرية، ووضع الأسس لها من واقع المجتمعات الدولي أو الوطني، ويوجدون لها المبررات حتى من القرآن والسنة.

1.2. الدعوة إلى تقنين حرية المعتقد:

دعت منظمات دولية وإقليمية ووطنية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، إلى حرية المعتقد في مختلف مواثيقها، وسعى الكثير من الفقهاء والباحثين ومختلف الكتاب إلى تحليل نصوص هذه المواثيق ليجدوا لها مبررا عقليا أو تاريخيا، بل وحتى مبررات من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

غير أن بعضهم أساء فهم الحرية، لما توهموا أن الحرية الفكرية تقتضي العمل المتحرك، أو التحرك بلا ضوابط ولا قيود، فصدموا المشاعر الإنسانية، وهزوا معايير القيم العليا، وعاثوا في الأرض فسادا زاعمين أنهم مصلحون أو مجددون وهم مخطئون[1]، فتجدهم يحملون شعار حرية المعتقد افتراء، ثم يهينون رموز معتقدات المخالفين لهم، كما حدث في الرسوم المسيئة للرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وغيرها من المفاسد التي لا يمكن حصرها هاهنا.

ولما كان لكل صاحب دعوة حجج وبراهين يبرر بها ما يدعيه أو ما يدعوا إليه، فإن دعاة حرية المعتقد لهم حججهم كما أسلفنا حتى من القرآن الكريم، وليس هذا بجديد فإبليس لما دعا آدم عليه السلام إلى الأكل من الشجرة التي حرمها عليه الله ادعى بأن الأكل منها يورث الخلد، قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ

[1]- وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية (حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس)، **مجلة كلية العلوم الإسلامية – الصراط–**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 5، مارس 2002، ص31.

وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ (طه 120)، والكفار برروا بقاءهم على كفرهم لأنهم وجدوا آباءهم عليه، أو أن كبراءهم أضلوهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة 170)، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ (الأحزاب 67). وإن كانت حجج الباطل يسهل دحضها، وحجج الحق راسخة ثابتة لا تعصف بها الأعاصير، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾(الأنبياء 18).

فلو رجعنا إلى النصوص القانونية التي تفرض حرية المعتقد لوجدنا فيها مثالب عدة، نجتهد هنا لنبين ما تيسر بيانه منها، ونبدأ بذكر النصوص القانونية التي دعت أول مرة لتقنين انتكاس الفطرة، بدءًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة، ثم ما تلاه من اتفاقيات إقليمية، ونختتم بما أورده بعض الفقهاء والباحثين من مبررات شرعية تأسس لمبدأ حرية المعتقد في الإسلام.

1.1.2. النصوص القانونية التي دعت إلى تقنين حرية المعتقد:

تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على أن: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

وتنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] على أنه: " 1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

وتنص المادة الأولى من الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[3] على أنه: " 1. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين.

---

[1]- الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، 20 يوليو 2022 على الساعة 18:00: https://www.un.org/ar

[2]- الأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، 20 يوليو 2022 على الساعة 18:00: https://www.un.org/ar

[3]- بخدة صفيان، حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والواقع الدولي، **مجلة السياسة العالمية**، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص461.

2. لا يجوز تعريض أحد لقصر يحد من حريته.

3. لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون".

وتنص المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1] على أنه: " 1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين".

وتنص المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] عل أنه: " 1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وتنص المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3] على أنه: " 1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

3- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

---

[1]- أحمد المبارك بن محمد عز الدين عباسي، **حرية المعتقد بين النص وإشكالات التطبيق دراسة مقارنة**، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص170.

[2]- بن جيلالي سعاد، **حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص41.

[3]- أحمد المبارك بن محمد عز الدين عباسي، مرجع سبق ذكره، ص176.

وتنص المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] على أنه: "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام".

وتنص المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] على أنه: "1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً".

2.1.2. مبررات شرعية تأسس لمبدأ حرية المعتقد في الإسلام:

يقول الشيخ محمد الغزالي عليه رحمة الله: أحصيت في كتاب "جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج" أكثر من مئة آية تتضمن حرية التدين، وتقيم صروح الإيمان على الاقتناع الذاتي، وتقصي الإكراه عن طريق البلاغ المبين[3]، ويقول طه جابر العلواني: إن مبادئ القرآن الكريم ومنهجيته المعرفية قد حددت بوضوح إطلاق حرية الاعتقاد وأحاطتها بسائر الضمانات بما يقرب من مئتي آية[4].

ونورد ها هنا أهم ما استندوا عليه من آيات، وأول آية يوردونها في هذا الشأن هي قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة 256)، أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا[5].

هذا هو حكم الدين الذي يزعم الكثيرون من أعدائه – وفيهم من يظن أنه من أوليائه – أنه قام بالسيف والقوة فكان يعرض على الناس والقوة عن يمينه فمن قبله نجا، ومن رفضه حكم السيف فيه حكمه[6].

---

[1]- ضامن الجيلالي، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022، ص304.

[2]- بن جيلالي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص44.

[3]- محمد الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 2012، ص172.

[4]- طه جابر العلواني، **لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003ص99.

[5]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير)**، الجزء 1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص682.

[6]- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الجزء 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990، ص31.

كما جاءت آيات كثيرة تبين للرسول صلى الله عليه وسلم عدم جدوى وسائل الإكراه وفرض الاعتقاد على الآخرين، وأن الله تعالى لو علم أن الإيمان يمكن أن يأتي بالإكراه لأمر رسله بإكراه الناس على الإيمان وقبول الإسلام، كما يبين تعالى جل شأنه أن مسألة العقائد لا تخضع للإكراه من أي نوع كان، حتى ذلك الذي يأتي من الحريص المشفق على المدعو والرغبة في إنقاذه[1]، وربطت الآيات الإيمان والكفر بمشيئة الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ۗ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام 107)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس 99)، وقال تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية 22)، وقال تعالى: ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (الرعد 40)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف 103)، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف 29)، وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون 6).

فهم المستدلون بهذه الآيات أن حرية العقيدة في القرآن أحيطت بسائر الضمانات التي جعلت منها حرية مطلقة، لا تحدها حدود ما دامت في إطار حرية اختيار المعتقد، وأن الحساب عليها خاص بالله جل وعلى، لا يجاوزه إلى سواه[2]، حتى ولو دخلت في مفهوم الردة، بل أعطى بعضهم تفسيرات جديدة لآيات من القرآن الكريم لم تكن عند أهل التفسير، فنجد مثلا جودت سعيد يرى أن آية لا إكراه في الدين فيها الحكم والتفسير للحكم أي نفي الإكراه في الدين والنهي عنه، وهذا الحكم هو الرشد، ومخالفة هذا الحكم هو الغي، لهذا فمن يكفر بالطاغوت الذي هو الإكراه والقهر والتسلط، ويؤمن بالله الذي يعطي الحرية ولا يقهر، فإنه يكون قد استمسك بالعروة الوثقى[3].

بل يرى بعضهم أن القرآن الكريم قد ساوى بين المسيحية واليهودية والإسلام، يقول محمد الشرفي أن علماء الشريعة الإسلامية وضعوا سلسلة من الأحكام الماسة بحرية المعتقد إزاء المسلمين وإزاء غيرهم من أهل الكتاب أو من سواهم، ويرى بأن القرآن الكريم يشيد باليهودية والمسيحية، ويرى أنهم جميعا مُوَحِّدُون لا فرق بينهم وبين المسلمين[4]، مستدلا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة 62)[5].

2.2. مثالب تؤخذ على النصوص الداعية لحرية المعتقد وعلى مبرراتها الشرعية:

---

[1]- د/ طه جابر العلواني، مرجع سبق ذكره، ص94.

[2]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]- جودت سعيد، **لا إكراه في الدين دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي**، العلم والسلام للدراسات والنشر، دمشق، 1997، ص ص26 - 27.

[4]- محمد الشرفي، **الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي**، دار بترا للنشر والتوزيع، دمشق، 2008، ص ص56 - 57.

[5]- استدل محمد شرفي بآية مماثلة لهذه وهي الآية 69 من سورة المائدة، وذكرت هنا الآية 62 من سورة البقرة لأن المفسرين فصلوا تفسيرها، ولم يفصلوا تفسير الآية في سورة المائدة وأحالوا في ذلك على الأولى.

لو رجعنا إلى النصوص القانونية التي أسست لمبدأ حرية الدين والمعتقد لوجدناها كلها تقريبا تنص على أن هذه الحرية لا تقيد إلا بما ينص عليه القانون، وبالنظام العام والآداب العامة، وهذا ما نجده في الفقرة الثالثة من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 3 من المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرة الثالثة من المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والفقرة الثانية من المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتمنع المادة الأولى من الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تقييد حرية الدين والمعتقد إلا بما يفرضه القانون.

أول ما يؤخذ على هذه النصوص أنها رفضت تقييد حرية المعتقد بنصوص شرعية وأجازت تقييدها بنصوص وضعية، ومعلوم أن النصوص الوضعية "القوانين" تكون عرضة للتبديل والتغيير، وغالبا ما يكون هذا التغيير مرتبطا بالأفكار التي يعتقدها من يتولى السلطة في الدولة أو بحسب ما سطره من برامج، بل كثيرا ما تجد في هذه النصوص ما لا يمكن حصره من الأخطاء والتعارض، على خلاف النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء 82).

والفكرة الغربية في حرية الاعتقاد تتلخص في رفض تدخل الشرائع الربانية في تقييدها، وإحالة التقييد على الأهواء البشرية، وليس كل البشر يشاركون بأهوائهم في هذا التقييد، بل هو حكر على المشَرّع الغربي الذي يملك الحقيقة المطلقة دون سائر البشر[1]، والأدهى والأمر أن نصوص القوانين في الدول العربية مأخوذة في معظمها من القوانين التي يضعها الغرب، سواء كانت داخلية أو دولية، مع اختلاف عادات وتقاليد ومعتقدات المجتمعات الغربية عن العربية.

كما أن تقييد حرية المعتقد بالنظام العام والآداب العامة، يعطي المشرع الحق في أن يفرض ما شاء من القيود على هذه الحرية، مع العلم أنه من الصعب تحديد فكرة النظام العام والآداب العامة على وجه دقيق، وخير ما يقال في النظام العام أن قوامه المصلحة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية، ولما كانت المصلحة العامة قابلة للتغير في المكان والزمان، فإن فكرة النظام العام والآداب العامة تكون متغيرة تبعا لها[2].

ولما كان قيد النظام العام والآداب العامة فضفاضا كما رأينا، فيمكن أن يُجعل ما ورد من أحكام الإسلام داخلًا ضمن النظام العام الذي تقيد به حرية الاعتقاد، وحينئذ تفقد حرية الاعتقاد حقيقتها الغربية، ويصبح تقريرها من لغو الكلام، ويمكن أن تكون الدولة علمانية لا تأبه بأحكام الشريعة، وتكون القيود لمصلحة النظام السياسي، بل قد يُمنع من

[1]- إبراهيم بن محمد الحقيل، **تهافت دعوى حرية المعتقد**، مجلة البيان، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 يوليو 2022 على الساعة 10:00 على الموقع: https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=4176

[2]- أنور سلطان، **المبادئ القانونية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص58.

الشعائر الإسلامية الظاهرة بحجة هذا القيد كما منع الحجاب في تركيا إبان الأتاتوركية الاستئصالية، وهكذا مُنع النقاب في تونس وسوريا قبل الربيع العربي، وتمت مضايقة المتنقبات في مصر[1].

أما الأدلة التي اعتمدها المسلمون من الكتاب والسنة لتبرير حرية المعتقد فهي كثيرة، أوردنا بعضها سابقا، ومنها ما أشار إليه كتاب "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" للشيخ محمد الغزالي، ورد الشيخ أبو اسحاق الحويني عليه في كتابه "سمط اللآلي في الرد على الشيخ محمد الغزالي"، ومما أخذ عليه هو تفريقه بين علماء الحديث وعلماء الفقه كما يظهر من عنوان كتابه، في حين أن كثيرا من الفقهاء أهل حديث، مثل الإمام أحمد والشافعي وإسحاق بن راهويه[2] ومالك والأوزاعي والليث والثوري وغيرهم.

وجاء كتاب طه جابر العلواني بعنوان لا إكراه في الدين، وهو عنوان كتاب لجودت سعيد، شرحا فيه هذه الآية وساقا غيرها من الآيات التي فهموا منها أصالة مبدأ حرية المعتقد في الإسلام، وعتبوا على حد الردة ورأوها من حرية المعتقد، بل جاء تفسير محمد الشرفي لآية لا إكراه في الدين مخالفا لتفاسير علماء التفسير، وابتعد بذلك كثيرا عن فهم الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم من العلماء لهذه الآية، وقد رد صالح بن علي في كتابه "الردة بين الحد والحرية" على كتاب لا إكراه في الدين للدكتور طه جابر العلواني، ومما يأخذه عليه عدم تجرده في كتابه وابتعاده عن الموضوعية لأسباب فصلها صاحب كتاب "الردة بين الحد والحرية"[3].

وابن كثير لما ذكر في تفسيره لآية لا إكراه في الدين بأن: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام...، أعقبها بقوله: وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء، أن هذه محمولة على أهل الكتاب، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية، وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف، دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه، ولم ينقد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل، وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى: ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾ [الفتح: 16] وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ [التوبة: 93] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ [التوبة: 123] وفي الصحيح «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل» يعني الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يسلمون، وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة[4]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا

---

[1]- إبراهيم بن محمد الحقيل، مرجع سبق ذكره.

[2]- أبو إسحاق الحويني، **سمط اللآلي في الرد على الشيخ محمد الغزالي**، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، 1989، ص73.

[3]- صالح بن علي العميريني، **الردة بين الحد والحرية قراءة نقدية في كتاب "لا إكراه في الدين" د. طه العلواني**، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص65 وما يليها.

[4]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، مرجع سبق ذكره، ص522.

الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[1].

فترى أن هذه الآية وغيرها من الآيات التي تنص على أن لا إكراه في الدين تعني أن أفراد الكفار لا يكرهون على الدخول في الإسلام، لكن يكرهون على الانضواء تحت سلطانه ويضرب عليهم الذل والصغار بالجزية، ولا يظهرون شعائرهم، ولا يدعون لدينهم، وهذا يتعارض تعارضًا كليًا مع المفهوم الغربي لحرية الاعتقاد؛ لأن فيه منعًا من إظهارهم شعائرهم ودعوتهم إلى دينهم، كما أن فيه تمييزًا على أساس ديني[2].

فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...»[3].

وأما الآيات التي تَرُدُّ الكفر والإيمان لمشيئة العبد فهي ليست كما فهمها البعض بأن الإنسان مخير بين أن يكفر أو يؤمن فذلك من شأنه وحده، وإنما هي على خلاف ذلك تماما، ونذكر من هذه الآيات التي يوردونها في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ **فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف 29)، والذين يستدلون بهذه الآية اقتصروا على النظر في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، ولم ينظروا إلى ما لحقها من وعيد الظالمين، والعلماء متفقون أن أعظم الظلم هو الكفر بالله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ **وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (البقرة 254)، وكيف يكون العبد مخيرا بين الإيمان والكفر وهو إن كفر يعاقب على ذلك؟

---

[1]– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، الجزء 1، دار طوق النجاة، لبنان، 1422هـ، ص14.

[2]– إبراهيم بن محمد الحقيل، مرجع سبق ذكره.

[3]– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، الجزء 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص1357.

ومعلوم في مجال القانون أن القاعدة القانونية إذا اقترنت بجزاء كانت آمرة لا يجوز مخالفتها، وإن قيل أن أهل القانون يصفون الجزاء بأنه مادي يوقع على المخالف في الدنيا، وأن الجزاء على مخالفة قواعد الدين يكون في الآخرة لا دنيويا، أفلا يكون لنا في الأمم الغابرة عبرة، وقد ذكر الله تعالى كثيرا من قصصهم في سورة القمر، وكيف أهلكم بذنوبهم، أفلا يخشى المخالفون اليوم لأمره تعالى أن ينالهم ما نال الأمم التي سبقتهم من العذاب، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ (الإسراء 58). فعن قتادة في تفسيره هذه الآية قال: قضاء من الله كما تسمعون ليس منه بدّ، إما أن يهلكها بموت وإما أن يهلكها بعذاب مستأصل إذا تركوا أمره، وكذّبوا رسله[1].

ومن الآيات التي استدل بها دعاة حرية المعتقد قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون 6)، هذه الآية إن كانت تدل على حرية المعتقد فلماذا بدأها الله تعالى ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون 1)، ولا يخفى على أحد ما ورد في القرآن الكريم من ذم للكفر والكافرين ووعيد لهم، قال الله تعالى: ﴿مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (آل عمران 4)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ (آل عمران 10)، وذمهم الله في مواضع من القرآن الكريم ووصفهم بأشنع الأوصاف، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ۚ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الأعراف 176)، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ۝ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الفرقان 43، 44).

ثم إن لكم دينكم ولي دين جاءت في سياق البراءة من الكفر والكافرين قال الله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (الكافرون 2)، أي: تبرأ مما كانوا يعبدون من دون الله، ظاهرًا وباطنًا[2].

و لما يقول أحدهم: أن القرآن الكريم يشيد باليهودية والمسيحية، ويرى أنهم جميعا مُوَحِّدُون لا فرق بينهم وبين المسلمين[3]، كأنه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران 85)، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (النساء 47).

أما الآية 69 من سورة المائدة التي استدل بها في هذا الموضع، فقال فيها السعدي (عند تفسيره الآية 62 من سورة البقرة المطابقة لها): والصحيح أن هذا الحكم بين هذه الطوائف, من حيث هم, لا بالنسبة إلى الإيمان بمحمد, فإن هذا

---

[1]- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، الجزء 17، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000، ص475.

[2]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سبق ذكره، ص936.

[3]- محمد الشرفي، مرجع سبق ذكره، ص ص56 - 57.

إخبار عنهم قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وأن هذا مضمون أحوالهم، وهذه طريقة القرآن إذا وقع في بعض النفوس عند سياق الآيات بعض الأوهام, فلا بد أن تجد ما يزيل ذلك الوهم, لأنه تنزيل مَنْ يعلم الأشياء قبل وجودها, ومَنْ رحمته وسعت كل شيء[1].

وجاءت الشرائع السابقة مبشرة بمحمد صلى الله عليه وسلم وآمرة بالإيمان به والتصديق بما جاء به، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (آل عمران 81).

3. أهداف ونتائج الدعوة إلى تقنين انتكاس الفطرة:

لكل صاحب دعوة، وكل صاحب مخطط، سواء كان في مجال الخير أو الشر، أهداف مسطرة يصبو إلى تحقيقها، وهو يبذل ما في وسعه لأجل ذلك، ويتخذ الأسباب والوسائل التي يراها كفيلة بتحقيق هدفه الذي ينشده، والغالب أن الذي يريد شرا يخفي أهدافه الحقيقية ويظهر غيرها من الأهداف التي تبدي أن في مسعاه الخير، حتى لا تنفر الناس منه، لأن الأصل في الإنسان أنه فطر على الخير وحبه.

قد يحقق صاحب الدعوة أهدافه فيصل إلى النتائج التي سطرها، وقد يحقق بعضها، وقد لا يحقق منها شيئا، فمن كان هدفه الخير يعلم أنه سيثاب على سعيه ولو لم يحقق أية نتيجة، ويعلم أنه ما أصابه ما كان ليخطئه، وما أخطأه ما كان ليصيبه، أما من كان هدفه الشر فقد يصل بمكره إلى بعض أهدافه، وقد تقع نتائج تخالف أهدافه تماما، لأن مكر الله محيط بمكره، فلا يتحقق له إلا ما يريده رب هذا الكون المتصرف فيه.

1.3. أهداف الدعوة إلى تقنين حرية المعتقد:

تعلن المعاهدات والمواثيق الدولية التي عنت بحرية المعتقد عن أهدافها غالبا في ديباجتها، فهذه ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تنص على أنه[2]: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم." ومن المفارقات العجيبة أن هذا الإعلان جاء مباشرة بعد إعلان قيام دولة الكيان في فلسطين المحتلة، فأي سلام وعدل وأية حرية؟

تضيف الديباجة: "ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة." ولا ندري لماذا لازال الفزع والفاقة موجودين ويثيرهما غالبا منظرو هذا الإعلان إلى اليوم؟ ولماذا لازالت الأعمال الهمجية قائمة إلى اليوم على المسلمين خاصة في كل مكان من ميانمار إلى الصين إلى سوريا والعراق إلى فلسطين وليبيا ...وعد ما شئت؟ ولماذا لازال الإسلام وشعائره تحارب في بلاد الغرب بل وحتى في بلاد المسلمين بدعوى الإرهاب وغيرها، ويسعى الأسافل تحت مسمى حرية التعبير إلى النيل من رموز الإسلام، في مقابل السعي إلى تنصير المسلمين بكل الطرق؟

---

[1]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2]- الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره.

وجاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] ما يقارب معنى الفقرات التي جاءت في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المذكورة آنفا.

وجاء في ديباجة الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد أن[2]: "الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين."

أتساءل هنا: كيف تكون الدول مستقلة باتخاذ تدابير في هذا الصدد؟ إذا كانت الحملة اليهودية البروتستانتية المشتركة قد أدت بضغطها على الإدارة الأمريكية إلى صدور قانون "الحرية الدينية الدولية"، الذي يتم تنفيذه من خلال آليتين هما: السفير فوق العادة للشؤون والحريات الدينية في العالم ويرأس مكتبا لوزارة الخارجية، ولجنة استشارية لشؤون الحرية الدينية في العالم، وتقوم الهيئتان بإعداد تقارير سنوية تستعمل للضغط على الدول الإسلامية خصوصا، من أجل إفساح المجال أمام الجماعات الإنجليزية المتطرفة لتجد مكانا لها في الشعوب الإسلامية، بهدف تغيير التركيبة الدينية والاجتماعية لها، وتكوين أقليات دينية في الدول الإسلامية تبرر للولايات المتحدة الأمريكية التدخل في هذه الدول[3].

تضيف الديباجة: "وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد."

وهنا يتساءل المرء: إن كانت القوانين الدولية لحقوق الإنسان تنادي بعدم التمييز أمام القانون في حرية الدين والتفكير والمعتقد، فما معنى أن يصدر قانون في دولة شعارها "المساواة؟" "فرنسا" بتاريخ 10 فيفري 2004 يمنع نفي المحارق الجماعية لليهود "الهولوكست" في المناهج الدراسية، وفي الوقت نفسه يتضمن هذا القانون منع ارتداء الحجاب في المدارس الفرنسية[4].

تضيف الديباجة: "وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولاسيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا، وآلاما

---

[1]- الأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سبق ذكره.

[2]- الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد**، 20 يوليو 2022 على الساعة 18:00: https://www.ohchr.org/ar

[3]- صالح نعمان، حرية الاعتقاد في المسيحية بين النصوص وواقع التنصير، **مجلة المعيار**، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 9، العدد 17، 13 نوفمبر 2008، ص160.

[4]- بهاء الأمير، **الوحي ونقيضه بروتوكولات حكماء صهيون في القرآن**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص150.

بالغة، خصوصا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم."

يتماشى هذا التعبير إلى حد بعيد مع العقيدة البهائية، إذ يقول صاحب كتاب: "نبذة عن الدين البهائي" أن من أهم التعاليم الروحانية لدين بهاء الدين: "وحدة العقيدة، أو بعبارة أخرى وحدة الأديان، ذلك لأن الاختلافات في العقائد الدينية، هي المنبع الأساسي للتعصبات الدينية التي مازالت تتسبب في وقوع الفتن وإهراق الدماء حتى يومنا هذا، فإن لم تنته الخلافات الدينية بين الخليقة إلى عقيدة واحدة سيدوم التعصب"، ولهم أقوال كثيرة من هذا القبيل، وهي مشابهة أو مطابقة لأفكار الديانة القاديانية[1]، لأنهما ومبدأ حرية المعتقد تخرج من مشكاة واحدة، وكما ترى فإن هدف شعار حرية الدين والعقيدة هو في الحقيقة الوصول بالعالم إلى دين واحد تنصهر أو تمحى معه باقي الديانات.

تضيف الديباجة: "وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفى القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري."

أتساءل: أين هذه الشعارات البراقة؟ إن كانت الدولة التي تحتضن مقر هيئة الأمم المتحدة، يأتي رئيسها جورج بوش يعلن في فبراير 2003 أنه يحمل تكليفا إلهيا بشن الحرب على العراق لا يحتاج معه إلى تأييد البشر، ولا يعنيه في وجوده معارضا، وهذا ما دفع بالرئيس الفرنسي جاك شيراك الكاثوليكي إلى معارضة الحرب ورفض المشاركة فيها لأنها حرب عقائدية[2]، مستوحاة من عقيدة اليهود في الثأر للسبي البابلي المعروف.

تضيف الديباجة: "وإذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات، بدأ نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز."

أتساءل: أين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من القوانين التي تصدر في الدول المنظرة لقوانين حقوق الإنسان والمحتضنة لها أو لوكالاتها؟ مثل القانون – المذكور آنفا – الذي صدر في فرنسا يمنع نفي الهولوكوست ويمنع في الوقت نفسه ارتداء الحجاب، أو من "قانون مراقبة الأعمال المعادية للسامية في العالم" الذي أصدره الكونغرس الأمريكي في 10 أكتوبر 2004 ووقعه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش في 16 من نفس الشهر، وأنشئ بموجب هذا القانون مكتب في وزارة الخارجية الأمريكية، يتابع الأقوال والأعمال المعادية لليهود، وعين مبعوث خاص لرصد هذه الأعمال وتقديم تقرير سنوي عنها، تنزل الولايات المتحدة الأمريكية بناء عليه ما تراه من عقوبات على من تصدر منه هذه الأعمال[3]، فأين القوانين الدولية من حماية المساس بشعائر الإسلام ورموزه؟ إن هذا التمييز المقنن كما ترى ينم عن أن الهدف الحقيقي غير

[1]- أحمد وليد سراج الدين، **البهائية والنظام العالمي الجديد وحدة الأديان والحكومة العالمية**، الجزء 2، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص93 وما يليها.

[2]- بهاء الأمير، مرجع سبق ذكره، ص682.

[3]- نفس مرجع، ص194.

معلن بشكل رسمي، وأن مختلف الهيئات والدول وحتى الأفراد والجماعات مُسَخَّرَة لتحقيقه عن علم أو عن جهل، كما سنبينه في ما يلي.

يقول منصور عبد الحكيم: كان إنشاء عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة من وضع المتنورين والماسون لتحقيق أهدافهم في السيطرة على العالم، وحكمه من خلال حكومة عالمية خفية، فكان إنشاء تلك المنظمات العالمية أحد أدوات تحقيق هذا الهدف، ويدل على دور هذه الجهات في نشأة منظمة الأمم المتحدة حضورها اجتماع إنشائها، ومن هذه الجهات نوادي الأسود الدولية التي دعيت للمساعدة في صياغة الدستور، كما تبرع بالأرض التي بني عليها مقر الأمم المتحدة رجل المتنورين الأول "ركفلر"[1].

تبنت هذه المنظمة ومنظمات أخرى وطوائف دينية كالبهائية والقاديانية وأفراد وجماعات شعارات أطلقتها بادئ الأمر جهات تطمح إلى السيطرة على العالم وقد حققت الجزء الأكبر من هدفها. جاء في بروتوكولات حكماء صهيون أنهم عملوا على إيجاد شعارات براقة كالحرية والمساواة والإيخاء، تلقفتها حسبهم ببغاوات جاهلة تدعي الحكمة والذكاء، وراحت ترددها، وهي شعارات جعلت الشعوب ترى أن الحكومة نائب عنها يمكن خلعها في أي وقت، مما جعل هذه الحكومات تستسلم للحكومة الصهيونية الخفية، حفاظا على بقائها، وجعل تعيينها الفعلي في يد هذه المنظمة، مما سيؤدي إلى سقوط جميع حكومات العالم وقيام حكومتهم العليا، وفرض عقيدتهم وقوانينهم على العالم أجمع[2].

هذه الشعارات سرعان ما سيتخلون عنها بمجرد قيام حكومتهم العالمية، حيث ورد في البروتوكول 14 قولهم: حينما نملك لأنفسنا سنكون سادة الأرض، ولن نبيح قيام أي دين غير ديننا، ... ولهذا السبب يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيمان وإن تكن النتيجة المؤقتة لهذا هي إثمار الإلحاد[3].

ومن أساليبهم للقضاء على جميع الديانات الأخرى حطهم من كرامة رجال الدين من غير اليهود في أعين الناس، وبذلك ينجحون في الإضرار برسالتهم التي كانت ستمثل عقبة كؤودا في طريقهم، ومن ذلك ما فعله الكثير من أهل الفن بشخصية رجال الدين في أعمالهم وأفلامهم بإظهارهم في صورة الضالين المضلين، مما أدى إلى تضاؤل نفوذ رجال الدين على الناس يوما بعد يوم تحت شعار حرية العقيدة، ولن يطول الوقت حسب البروتوكول 17 حتى تنهار الديانات وأولها المسيحية[4]، ليحل محلها دين عالمي واحد، حسب ما جاء على لسان رئيس الماسونية الجنرال "ألبرت بايك": "الماسونية هي

---

[1]- منصور عبد الحكيم، **حكومة العالم الخفية لعبة المتنورين والنظام العالمي الجديد**، دار الكتاب العربي، دمشق، دون سنة نشر، ص165.

[2]- محمد خليفة التونسي، **الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون**، الطبعة 4، دار الكتاب العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص ص119 - 122.

[3]- إبراهيم عبد الله، **بروتوكولات حكماء صهيون**، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، 1999، ص ص94، 95.

[4]- منصور عبد الحكيم، **بروتوكولات حكماء صهيون المخططات الماسونية للسيطرة على العالم**، دار الكتاب العربي، دمشق، 2011، ص492؛ محمد خليفة التونسي، مرجع سبق ذكره، ص187.

إحدى القوى الكبرى التي ستتوحد بجهودها كل الأديان في دين عالمي واحد"، بهدف توحيد الإنسانية – بزعمهم – التي يفرقها اختلاف الأديان[1]، وهذا تعبير كما ترى قريب مما جاء في ديباجة العهود الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

ومن أساليبهم الاستعانة بكل من يساعدهم في القضاء على الدين الحق حتى ولو كان يظهر أن أهدافه متعارضة مع هدفهم، ومعلوم لديهم أن الدين الحق هو الإسلام، لذا اجتمعت أعداد هائلة من قادة النصارى في بادرة هي الأولى من نوعها منذ جيلين حسب "ستانلي مونيهام" في كولورادو الأمريكية لعقد أخطر مؤتمر لتنصير المسلمين تحت رئاسته، كان الدافع لانعقاده حسب "دون ماكري" – محور نشاط هذا المؤتمر – هو: الصحوة الإسلامية[2]، وقد جاء في نشرة الشرق الأعظم الفرنسية عام 1923: "... على الماسونية واجب دعم كل الذين لا يدعون إلى الدين، من أمثال الاشتراكيين والديمقراطيين ودعاة حقوق الإنسان والجمعيات المتحررة"[3]، لأن هدف هذه الجماعات كلها هو القضاء على الدين، فحتى مخططات التبشير بالنصرانية تهدف إلى تحويل المسلمين عن دينهم ولو كان إلى الإلحاد والكفر[4]، وهو نفس هدف بروتوكولات حكماء صهيون الذي ذكرناه سابقا، فالمهم القضاء على التوحيد في الأرض.

كتب أستاذ التاريخ اليوم ونائب رئيس المخابرات الأمريكية سابقا "غراهام فولر" في مجلة "السياسة الخارجية" مقالا بعنوان "عالم بلا إسلام"، دعا فيه إلى تخيل العالم بلا إسلام، وافترض تحول المسلمين إلى المسيحية[5]، وهو ما يعتبر ردة في نظر الإسلام، وتبيحه المواثيق الدولية الداعية إلى حرية المعتقد، ويؤيدها في هذا الطرح مفكرون عرب[6].

والتدليل على ما يحاك ضد التوحيد، وضد الإسلام باعتباره دين التوحيد، والمسلمين باعتبارهم حاملي رسالة التوحيد، من أقوال وأفعال المتآمرين، ومن كتب من كشف مؤامراتهم لا تكاد تحصر، ومع ذلك يقول قائل ما هذا إلا هوس بنظرية المؤامرة، فنقول هذه آيات تدل أهداف المفسدين:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (المائدة 64).

وقال عز وجل: ﴿يَا **أَهْلَ الْكِتَابِ** لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ **وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ۝ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ **وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ۝ **وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ**

---

[1]- بهاء الأمير، مرجع سبق ذكره، ص179.

[2]- محمد عمارة، **استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي**، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992، ص ص41 - 51.

[3]- بهاء الأمير، مرجع سبق ذكره، ص187.

[4]- محمد بن ناصر الشتري، **التنصير في البلاد الإسلامية أهدافه ميادينه آثاره**، دار الحبيب، الرياض، 1998، ص16.

[5]- صالح نعمان، مرجع سبق ذكره، ص160.

[6]- منهم: "محمد الشرفي" في كتابه "الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي"، و"جودت سعيد" في كتابه "لا إكراه في الدين دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي"، و"طه جابر العلواني" في كتابه "لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم".

دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران 71، 72، 73).

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران 99).

وقال سبحانه: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (المائدة 82).

2.3. نتائج الدعوة إلى تقنين حرية المعتقد:

من أهم ما نتج عن الدعوة إلى حرية المعتقد أن أجاب مشرعو الدول العربية والإسلامية هذه الدعوة، لأن ظاهرها حسن، ولكثرة الضغوط الدولية على الدول الإسلامية، ولما صوغه بعض المفكرين العرب والمسلمين للمشرعين في بلدانهم من صحة هذا المبدأ، ومشروعيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، ومبررات أخرى برروا بها مذهبهم، يقول جودت سعيد: إن ظاهر آية لا إكراه في الدين حماية للإنسان الآخر من أن يقع عليه إكراه من قِبَلِك، ولكنها في باطنها حماية لك من أن يقع عليك إكراه من غيرك[1]، وما يمارس على المسلمين بشتى الوسائل من إعلام ومنح دراسية وبعثات طبية ومساعدات إنسانية بعد أزمات كانوا هم سبب الكثير منها، من أجل تحويلهم عن دينهم لينقض هذا التصور.

ومن القوانين التي أخذت بحرية المعتقد القانون الجزائري، حيث انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] الذي ينص على حرية المعتقد كما ذكرنا آنفا، وجاء بناء عليه الأمر رقم 06 – 03 ليحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[3]، مؤكدا في المادة الثانية منه أن الجزائر التي تدين بدين الإسلام تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وجاء الدستور الجزائري ليؤكد حرية ممارسة العبادة في المادة 51.

ومع هذا تبقى بعض القواعد في القانون الجزائري التي تتعارض مع النظرة الغربية لحرية المعتقد، ولازالت الدول الغربية تناور وتضغط حتى تتخلص منها، من ذلك اشتراط المادة 87 من الدستور الجزائري الإسلام في من يترشح لمنصب رئاسة

---

[1]- جودت سعيد، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2]- رئيس الجمهورية، الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 مؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **الجريدة الرسمية**، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، ص531.

[3]- رئيس الجمهورية، الجزائر، الأمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 28 فبراير، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، **الجريدة الرسمية**، عدد 12، الصادرة بتاريخ أول مارس 2006، ص25.

الجمهورية، كما تنص المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري[1] على أن يحرم زواج المسلمة من غير المسلم، وتنص المادة 62 من نفس القانون أنه يشترط فيمن يمارس الحضانة أن يربي الطفل المحضون على دين أبيه، وهو دين الإسلام كما يفهم من المادة السابقة، كما تشترط المادة 92 من نفس القانون في الوصي أن يكون مسلما، ويشترط نفس الشرط في المقدم بحسب ما يفهم من المادة 100 من ذات القانون، كما اشترطت المادة 118 منه أن يكون الكافل مسلما، وهذه مواد كلها مقررة لحفظ دين الطفل، وتمنع المادة 138 من قانون الأسرة المرتد من الميراث، كما يشترط في ناظر الوقف أن يكون مسلما حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية[2].

وجاءت المادة 11 من القانون 06 – 03 المذكور آنفا تقرر حماية المسلم من الردة إذ جاء فيها: "دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من:

1- يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية أخرى.

2- يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.".

ومع كل ذلك مازال أعداء الإسلام يعملون على زعزعة عقيدة المسلمين، ليقطعوا صلتهم بربهم، ويحولوهم عن دينهم ولو إلى الإلحاد، وهم يرصدون من أجل ذلك طاقات بشرية ومادية هائلة، فقد بلغت ميزانية التنصير 181 مليار دولار أمريكي عام 1999، وبلغ عدد المنظمات التنصيرية 98720 معهدا[3]، وتشير إحصائيات أخرى إلى بلوغ عدد المدارس التنصيرية في بلاد المسلمين 158 ألف مدرسة و417 ألف مدرس عام 1993، وبلغ عدد المعاهد والجامعات 800 ألف عام 1999 تحت إشراف الفاتيكان[4]، إضافة إلى وسائل أخرى كالأعمال الخيرية ومن ذلك كاتدرائية القديس أوغسطين في عنابة، التي تشرف على إيواء العجزة من المسلمين بالجزائر وتقدم لهم الخدمات الطبية، بهدف تحويلهم إلى

---

[1]- رئيس الجمهورية، الجزائر، القانون رقم 84 – 11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية**، عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، ص910؛ المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، **الجريدة الرسمية**، عدد 15، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2005، ص18.

[2]- رئيس الحكومة، الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 مؤرخ في أول ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، **الجريدة الرسمية**، عدد 90، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1998، ص15.

[3]- فاتح حليمي، أهداف التنصير في الجزائر في المدى المنظور والبعيد، **مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان**، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 5، العدد 10، 2001/12/15، ص130.

[4]- جمال حواوسة، أساليب ووسائل التنصير في المؤسسات التعليمية مقارنة سوسيو – تاريخية، **مجلة العلوم الاجتماعية والإ**نسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 8، العدد 1، 2018/06/28، ص356.

المسيحية[1]، كما يعملون على تنصير الطلبة المسلمين الذين يحصلون على منح للدراسة في مدارسهم وجامعاتهم، ويعملون على تغيير عقيدتهم وثقافتهم، وإعدادهم ليكونوا قادة الرأي في البلاد، وتشير الإحصائيات لعام 1989 أن عدد الطلبة الجزائريين المتمدرسين في الخارج زاد عن 1815 طالبا[2]، ولا بد أن أعدادهم تضاعفت كثيرا اليوم، كما خصص الغرب لبلاد المغرب مبشرين ترسلهم "جمعية تبشير شمال إفريقيا" وهم منتشرون في المغرب والجزائر وتونس وسائر بلاد المغرب العربي[3].

وقد أثرت هذه الوسائل على بعض شعوب إفريقيا التي تعاني الفقر والمجاعات والأمراض، فارتد الكثير من المسلمين فيها، يقول الشيخ "موديلو واماليما" الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية الكونغو الديمقراطية: "إن المنظمات التنصيرية في القارة الإفريقية تقف وراء تناقص عدد المسلمين من 20 مليون نسمة غداة استقلال الكونغو في الستينات، إلى 5 ملايين مسلم حاليا، إذ أن الكثير من المسلمين ارتدوا حرصا منهم للحصول على الدعم المالي الذي تقدمه المنظمات التنصيرية"[4].

لذلك تجد "ديفيد.أ.فريزر" يعترف بأن أغلب الذين استجابوا للتنصير من المسلمين هم من العوام، والمنصرون لا يحرصون على هؤلاء العوام حرصهم على المثقفين من ذوي الثقل الاجتماعي في بلدانهم الإسلامية[5]، ولم يحدث انتقال واسع من الإسلام إلى المسيحية في بلد ما إلا بعد تبديل حكومته بأخرى مسيحية تعين المنصرين على تحقيق أهدافهم، بل ثبت أن انتقال المسيحيين إلى الإسلام كان أكثر من انتقال المسلمين إلى المسيحية[6].

وتجد "د.ماكس كيرشو" يتكلم بمرارة حين يعترف بأن حتى غير المتمسكين بشعائر الإسلام من المسلمين المغتربين يصعب تنصيرهم، حين يقول: "وعليه فليس غريبا أن ترى نسبة عالية من المسلمين لا يمارسون بنشاط شعائر عقيدتهم أثناء وجودهم في الغرب، ومع ذلك فإن عدد الذين يتحولون عن الإسلام لا يعدو أن يكون رمزيا فقط"[7].

إن هذا لا يعني عدم وصولهم لمقصدهم أو إلى جزء كبير منه، وقد نجحوا اليوم في جعل جيل كامل منا يرتد عن دينه، ومظهر ذلك هو أولائك الذين لا يعتبرون صراع الإسلام صراعا لهم، ولا الكيد للإسلام كيدا لهم، ولا التآمر على الإسلام تآمرا عليهم، بل أخذوا يشاركون في الحرب على الإسلام ويكيدون له ويتآمرون عليه، معينين بذلك الدول الاستعمارية: بريطانيا وفرنسا وأمريكا ... والشيوعية والصليبية بأجهزتها جميعا، واليهودية وبناتها الماسونية وشبيهاتها كنوادي

---

[1]- فاتح حليمي، مرجع سبق ذكره، ص135.

[2]- جمال حواوسة، مرجع سبق ذكره، ص359.

[3]- محمد بن ناصر الشتري، مرجع سبق ذكره، ص30.

[4]- آدم بمبا وآخرون، **التنصير في إفريقيا أساليبه ووسائله وآثاره**، مجلة قراءات إفريقية، المنتدى الإسلامي، لندن، 2015، ص72.

[5]- عبد الرزاق ديار بكرلي، **تنصير المسلمين بحث في أخطر استراتيجية طرحها مؤتمر كولورادو التنصيري**، دار النفائس، الرياض، 1989، ص119.

[6]- محمد بن ناصر الشتري، مرجع سبق ذكره، ص36.

[7]- عبد الرزاق ديار بكرلي، مرجع سبق ذكره، ص121.

الروتاري والليونز وغيرها[1]، يحملون شعاراتها تعمدا أو غفلة، أو يتركون شيئا من الدين كترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة مثلا.

ويأتي ذلك تصديقا لحديثين عظيمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لهما في تتبع خطى اليهود والنصارى، والثاني في ترك شعائر الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم» قلنا: يا رسول الله آليهود والنصارى؟ قال: «فمن»، وقال: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة».

لكن نتيجة هذا التهاون في شعائر الإسلام ستكون وخيمة علينا جميعا إن لم نرجع إلى ربنا، ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»، وقال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، فإن لم نرجع إلى ديننا فلسوف يستبدلنا الله عز وجل بالكلية، والاستبدال قد يكون بلطف بنا فيكون الخلف من ذريتنا، أو يكون بإهلاكنا والإتيان بقوم آخرين، وهذا وذاك وارد في أحاديث شريفة، لكن أملنا معقود على ما بشرنا به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة» ثم سكت، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾.

4. خاتمة:

يتبين مما سبق أن الدعوة لحرية المعتقد، سواء بترك الناس يتبعون أي عقيدة مهما كانت فاسدة، أو أن ينبذوا العقائد جميعا فيكونوا ملحدين، أو يرتدوا عن دينهم الحق، هي دعوة لانتكاس الفطرة، ذلك أن الله فطر الناس على التوحيد لا على الإلحاد والشرك، والداعي إلى انتكاس الفطرة والساكت عن هذه الدعوة سواء، لأن المؤمن مأمور بأن يغير المنكر بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقله، وليس بعد هذا إيمان كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ثم تعلم أن هذه الدعوة لا يقتصر ضرها على الداعي، أو على من استجاب لهذه الدعوة، بل إن ضررها عام، ذلك أن الفساد سيعم البر والبحر والجو جراء إفساد الناس، وسينزل بهم العقاب جميعا سواء من أجاب الدعوة، أو من لم يجبها ولم ينكرها.

[1]- سعيد حوّى، **جند الله ثقافة وأخلاقا**، الطبعة 4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992، ص171.

ومنظرو حرية المعتقد وجميع الحريات الأخرى هدفهم إضعاف الحكومات، كما ورد في بروتوكولات حكماء صهيون، ونشر الفوضى في الشعوب، وإذكاء الفتن والحروب، وإنهاكهم بالأمراض والمجاعات، حتى تسقط جميع الدول، ويقوم نظام عالمي جديد، تقوده حكومة دولية عليا، على رأسها حاكم مستبد –بحسب وصفهم– يفرض عقيدة اليهود وقوانينهم على العالم أجمع، ويلغي جميع الحريات التي نظّروا لها.

ومع أن أهداف المنظمات التي تسعى إلى نشر الفوضى والقضاء على الديانات وإنهاك الشعوب والحكومات بالحروب والفتن أصبحت معلومة للناس، سواء بنشر أقوالهم التي ورددت في بروتوكولات سرية، أو في مؤتمرات عالمية كمؤتمر كولورادو، أو بظهور نتائج جل أهدافهم على أرض الواقع، ومن ذلك تصريحات جهات نافذة في هذه المنظمات بحدوث وباء عالمي في وقت معين فيحدث مثلا، مع كل هذا وذاك لا زال الغافلون في غفلتهم يعمهون.

وعليه وجب على المشرعين ولاسيما في الدول الإسلامية مثل الجزائر، التي يعلن دستورها وقوانينها من بعده أن الإسلام دين الدولة، وجب عليهم التأني في أخذ أي فكرة يدعوا إليها من يريد شرا بالمسلمين، والقرآن أخبرنا بهم في لمن أراد أن يتذكر أو يلقي السمع وهو شهيد.

ويجب على الحكومات الإسلامية توخي الحذر من كل دعوة إلى حرية من الحريات، سواء حرية معتقد، أو حرية تعبير، أو مساواة، وغيرها من الدعاوى الزائفة المغلفة بشيء من الحق، خاصة إذا كانت هذه الأفكار مطلقة من كل قيد، وغير مضبوطة بضوابط الشرع، لأنها قد تكون سببا لإضعافها وهز سلطانها، ونشر الفوضى في البلاد.

كما على المشرعين في الدول الإسلامية أن لا يستوردوا القوانين الغربية كما هي، فتلك وضعت في بيئة غير إسلامية، ولتحكم شعوبا تختلف دياناتها، وثقافاتها وتقاليدها وعاداتها عن المسلمين، وعليهم أن يستعينوا بأهل الورع من نخبة بلدانهم، وهي ولله الحمد كثيرة، ولم يعد هناك مبرر للمشرع باستيراد القوانين الغربية كما كان له ذلك بعد الاستقلال مباشرة لعدم وجود المتخصصين في مختلف المجالات يعينونه على تشريع قوانين تحترم عقيدة وثقافة شعبه.

وليس على الدول الإسلامية أن تسارع إلى المصادقة على كل معاهدة أو عهد صادر عن منظمة الأمم المتحدة، إلا إذا وجدته يخدم مصالحها، ولا يضر بها أو بعقيدة شعبها وثقافته، خاصة إذا علمنا أن الكثير من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على كثير من هذه العهود والمواثيق، فلم تسارع الدول الإسلامية للمصادقة عليها؟

أشير في الأخير أن الدعوة لحرية الدين والمعتقد ليست المظهر الوحيد من مظاهر انتكاس الفطرة في القوانين الدولية والوطنية وإن كانت أخطرها، ولذلك يبقى المجال مفتوحا للباحث ليدرس مظاهر أخرى لهذه الدعوة، مثل الدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل، وصولا إلى نظرية الجندرية، ثم الدعوة إلى تقنين الحرية الجنسية، بما فيها المثلية، وتقنين زواج الرجل بالرجل والأنثى بالأنثى، وغيره من مظاهر انتكاس الفطرة.

5. قائمة المراجع:

1- إبراهيم بن محمد الحقيل، **تهافت دعوى حرية المعتقد**، مجلة البيان، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 يوليو 2022 على الساعة 10:00 على الموقع: https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=4176

2- إبراهيم عبد الله، **بروتوكولات حكماء صهيون**، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، 1999.

3- أبو إسحاق الحويني، **سمط اللآلي في الرد على الشيخ محمد الغزالي**، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، 1973.

4- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

5- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير)**، الجزء 1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999.

6- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، الجزء 5، الطبعة 4، دار طيبة، الرياض، 1997.

7- أحمد المبارك بن محمد عز الدين عباسي، **حرية المعتقد بين النص وإشكالات التطبيق دراسة مقارنة**، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

8- أحمد وليد سراج الدين، **البهائية والنظام العالمي الجديد وحدة الأديان والحكومة العالمية**، الجزء 2، مطبعة الداودي، دمشق، 1994.

9- آدم بمبا وآخرون، **التنصير في إفريقيا أساليبه ووسائله وآثاره**، مجلة قراءات إفريقية، المنتدى الإسلامي، لندن، 2015.

10- الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar

11- أنور سلطان، **المبادئ القانونية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

12- بخدة صفيان، حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والواقع الدولي، **مجلة السياسة العالمية**، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 5، العدد 2، 2021.

13- بن جيلالي سعاد، **حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

14- بهاء الأمير، **الوحي ونقيضه بروتوكولات حكماء صهيون في القرآن**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

15- جمال حواوسة، أساليب ووسائل التنصير في المؤسسات التعليمية مقارنة سوسيو – تاريخية، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 8، العدد 1، 2018/06/28.

16- جودت سعيد، **لا إكراه في الدين دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي**، العلم والسلام للدراسات والنشر، دمشق، 1997.

17- رئيس الجمهورية، الجزائر، الأمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 28 فبراير، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، **الجريدة الرسمية**، عدد 12، الصادرة بتاريخ أول مارس 2006.

18- رئيس الجمهورية، الجزائر، القانون رقم 84 – 11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية**، عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

19- رئيس الجمهورية، الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 مؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **الجريدة الرسمية**، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989.

20- رئيس الحكومة، الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 مؤرخ في أول ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، **الجريدة الرسمية**، عدد 90، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1998.

21- سعيد حوّى، **جند الله ثقافة وأخلاقا**، الطبعة 4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992.

22- صالح بن علي العميريني، **الردة بين الحد والحرية قراءة نقدية في كتاب "لا إكراه في الدين" د. طه العلواني**، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 2013.

23- صالح نعمان، حرية الاعتقاد في المسيحية بين النصوص وواقع التنصير، **مجلة المعيار**، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 9، العدد 17، 13 نوفمبر 2008.

24- ضامن الجيلالي، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022.

25- طه جابر العلواني، **لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

26- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2002.

27- عبد الرزاق دیار بكرلي، **تنصير المسلمين بحث في أخطر استراتيجية طرحها مؤتمر كولورادو التنصيري**، دار النفائس، الرياض، 1989.

28- فاتح حليمي، أهداف التنصير في الجزائر في المدى المنظور والبعيد، **مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان**، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 5، العدد 10، 2001/12/15.

29- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.

30- محمد الشرفي، **الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي**، دار بترا للنشر والتوزيع، دمشق، 2008.

31- محمد الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 2012.

32- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، الجزء 1، دار طوق النجاة، لبنان، 1422هـ.

33- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، الجزء 3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000.

34- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الجزء 17، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000.

35- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الجزء 5، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

36- محمد بن ناصر الشتري، **التنصير في البلاد الإسلامية أهدافه ميادينه آثاره**، دار الحبيب، الرياض، 1998.

37- محمد خليفة التونسي، **الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون**، الطبعة 4، دار الكتاب العربي، لبنان، دون سنة نشر.

38- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الجزء 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990.

39- محمد عمارة، **استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي**، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.

40- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، الجزء 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

41- منصور عبد الحكيم، **بروتوكولات حكماء صهيون المخططات الماسونية للسيطرة على العالم**، دار الكتاب العربي، دمشق، 2011.

42- منصور عبد الحكيم، **حكومة العالم الخفية لعبة المتنورين والنظام العالمي الجديد**، دار الكتاب العربي، دمشق، دون سنة نشر.

43- وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية (حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس)، **مجلة كلية العلوم الإسلامية – الصراط–** ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 5، مارس 2002.